

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛
- وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة ؛
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلى لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة
فى ٢٢/١١/١٩٩٩ على المخطط العام لمدينة بيا ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٤٩٠ بتاريخ ٩/١/٢٠٠٢
بالمضوابط والشروط الواردة بها ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
فى هذا الشأن ؛

قـسـرـر :

مادة اولى - يعتمد المخطط العام لمدينة بيا - محافظة بنى سويف طبقاً للتقرير والخريطة
المرفقين والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة المحلية
لمركز ومدينة بيا فيما عدا المساحة (أ) والموضحة على خريطة المخطط العام .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٣/٧/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

د. م / محمد إبراهيم سليمان